الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/10/EST/1

الجمعية العامة

Distr.: General
8 November 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير – ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

إستونيا

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت. ولا ينطوي محتواها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب أمانة الأمم المتحدة.

(A) GE.10-17127 141210 161210

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المنهجية

١- أعدت وزارة الخارجية الإستونية هذا التقرير على أساس المبادئ التوجيهية الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٠. وهو يستند إلى التقارير الوطنية الإستونية بشأن تنفيذ صكوك حقوق الإنسان، وخطط العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان وتقارير تنفيذها، فضلاً عن الآراء التي قدمتها الوكالات الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية. ويغطي التقرير التطورات في مجال حقوق الإنسان التي حظي أكثرها بالاهتمام في السنوات الأخيرة داخل إستونيا أو بشأن إستونيا على الصعيد الدولي.

٢- وقد أُرسل التقرير إلى المنظمات غير الحكومية التي تُعنى بحقوق الإنسان في إستونيا كي تقدم آراءها وتعليقاتها عليه ونُشر أيضاً في منتدى على شبكة الإنترنت أنشئ خصيصاً كي يتسنى للأفراد المشاركة المباشرة في عملية الحكم.

ثانياً – الإطار القانوني والتنظيمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٣- إستونيا جمهورية برلمانية يتولى الشعب فيها السلطة العليا للدولة. وينص الدستور على الحقوق الأساسية. ولا يجوز تقييد الحقوق والحريات الأساسية إلا بموجب القانون ويجب أن يكون هذا التقييد تناسبياً.

ألف – التشريع

٤- بموجب المادة ٣ من الدستور الإستوني، تُمارس سلطة الدولة عملاً بالدستور والقوانين التي تتماشى معه فقط.

٥- ويتولى ريجيكوغو (البرلمان) السلطة التشريعية، وهو الذي يعتمد القوانين وفقاً للدستور. ويمكن للبرلمان نفسه ولحكومة الجمهورية اقتراح مشاريع القوانين. وكي يدخل القانون حيز التنفيذ، يجب أن يُعلنه رئيس الجمهورية. ولا يصبح القانون ملزماً إلا بعد نشره.

٦- ويجوز لحكومة الجمهورية والوزراء والسلطات المحلية إصدار وتنفيذ التشريعات على أساس القوانين.

باء – القانون الدولي

٧- انضمت إستونيا إلى أحد عشر صكاً من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حتى قبل بدء نفاذ الدستور في عام ١٩٩٢. وحتى الآن، انضمت إستونيا إلى غالبية اتفاقات

حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. وتقدم إستونيا تقارير دورية عن تنفيذ الاتفاقيات وتمتثل للقرارات التي تصدرها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

٨- وأصدرت إستونيا دعوة دائمة لجميع الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة واستقبلت عدة مقررين خاصين في السنوات الأخيرة. كما اعترفت إستونيا باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها[2].

٩- وإستونيا مرشحة لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

١٠- وإستونيا أيضاً عضو في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي وهي تشارك بنشاط في أنشطة هذه المنظمات المتعلقة بحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على حقوق المرأة.

١١- وقدمت إستونيا الدعم لبرامج وصناديق تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة، وتحسين وضع النساء والفتيات عن طريق تقديم التبرعات بانتظام خلال فترة عشر سنوات تقريباً في إطار التعاون الإنمائي المتعدد الأطراف[3].

١٢- وفي إطار التعاون الإنساني، قدمت إستونيا الدعم المستمر لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم والتنسيق في حالات الكوارث، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، فساعدت هذه المنظمات في عملها على تحسين وضع النساء والفتيات المتضررات من الأزمات الإنسانية. وبالإضافة إلى تقديم التبرعات بانتظام، ساهمت إستونيا مساهمات هدفها تسوية الأوضاع في بلدان محددة.

١٣- وفي إطار التعاون الإنمائي الثنائي، دعمت إستونيا تحسين أوضاع النساء والأطفال من خلال تقديم الدعم إلى عدد من البلدان منها أفغانستان وأوكرانيا وجورجيا ومولدوفا.

جيم - المؤسسات

١٤- **ريجيكوغو** هو برلمان إستونيا المؤلف من مجلس واحد يؤدي الوظيفة التشريعية الرئيسية. وهو الجهة الوحيدة التي تتمتع بصلاحية وضع قيود على ممارسة الحقوق والحريات. وبالإضافة إلى ذلك، يمارس البرلمان الرقابة على السلطة التنفيذية. وإذا لزم الأمر، تصدر لجنة الشؤون الدستورية في البرلمان رأياً حول مدى تطابق مشروع قانون ما مع الحقوق الأساسية.

١٥- **ورئيس الجمهورية** هو رأس الدولة في إستونيا. ولا يعتمد الرئيس على أي حزب سياسي لا من الناحية المهنية ولا من الناحية السياسية. ويجوز للرئيس رفض قانون أقره البرلمان، لعدة أسباب، منها اعتبار القانون مخالفاً للدستور.

١٦- وتتولى **حكومة الجمهورية** السلطة التنفيذية. ومن المهام الرئيسية للحكومة اقتراح التشريعات؛ كما تقدم الوزارات مقترحات لضمان ممارسة الحقوق والحريات، فضلاً عن تقييد هذه الممارسة. والحكومة مسؤولة أيضاً عن ضمان تنفيذ المعاهدات الدولية.

١٧- وتدير **السلطات الحكومية المحلية** قضايا الحياة المحلية، وكقاعدة عامة، قد لا يجوز لحكومة الجمهورية أن تتدخل تدخلاً مباشراً في أنشطة هذه السلطات. وكقاعدة عامة أيضاً، لا يمكن للسلطات المحلية نفسها وضع قيود على ممارسة الحقوق والحريات، لكنها في بعض الحالات، كالحالات التي تتعلق بقضايا الرعاية الاجتماعية، على سبيل المثال، تضطلع بمسؤولية ضمان الامتثال للحقوق الأساسية.

١٨- **إقامة العدل**. السلطة القضائية مستقلة عن السلطات الأخرى وعن مجالات نفوذها. وينص الدستور على أنه يحق لأي شخص تُنتهك حقوقه وحرياته اللجوء إلى المحاكم، فضلاً عن الحق، أثناء نظر المحكمة في قضيته، في التماس إعلان أي قانون أو تشريع أو إجراء غير دستوري. والمحاكم مستقلة في أنشطتها وتقيم العدل وفقاً للدستور والقوانين.

١٩- وتنص المادة ٣ من قانون المحاكم على ضمانات لاستقلال القضاة[٤].

٢٠- وتبدأ معظم القضايا في المحاكم الابتدائية ويكون لدى طرفي الدعوى إمكانيتان للاستئناف: الأولى هي اللجوء إلى محكمة الاستئناف للطعن بقرار محكمة الدرجة الأولى والثانية اللجوء إلى المحكمة العليا للطعن بقرار محكمة الاستئناف؛ إلا أن المحكمة العليا هي بمثابة محكمة نقض، أي أنها لا تقوم بجمع الأدلة أو تقييمها.

٢١- وتعمل المحكمة العليا أيضاً بوصفها محكمة مراجعة دستورية تتحقق من دستورية القوانين التي يعتمدها البرلمان. وإذا كان القانون مخالفاً لحكم من أحكام الدستور أو للمعنى المقصود فيه، يجوز للمحكمة العليا إعلان القانون غير دستوري وبالتالي غير صالح. وفي إطار إجراءات المراجعة هذه، تتحقق المحكمة العليا أيضاً من تطابق القوانين مع مقتضيات القانون الدولي.

٢٢- ويتعلق معظم الشكاوى التي قُدمت ضد إستونيا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بطول الإجراءات، وقد خلصت المحكمة إلى وجود بعض الانتهاكات في هذا الصدد.

٢٣- وعلى هذا الأساس، قُدمت عدة مشاريع قوانين تتعلق بالقضاء إلى البرلمان في عام ٢٠٠٩ بشأن طول الإجراءات، بما في ذلك إمكانية طلب تسريع الإجراءات. وفي القضايا الجنائية، بات من الممكن الآن معالجة طول الإجراءات عند النطق بالحكم، بطرق شتى منها تخفيض العقوبة أو إنهاء إجراءات المحكمة على أساس أنها أدت أهدافها المحددة. وتوجد سوابق قضائية بهذا الخصوص. وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب الفقرة ٢٥ من الدستور، لا تزال هناك إمكانية لرفع دعوى ضد الدولة للمطالبة بدفع تعويض عن الأضرار.

٢٤- ويحق للأفراد اللجوء إلى خدمات محامي دفاع في دعوى تتعلق بجناية أو بجنحة وإلى خدمات وكيل لهم في إجراءات المحاكم الأخرى. وتقدم الدولة المساعدة القانونية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين لا تمكِّنهم أوضاعهم المالية من دفع تكاليف الخدمات القانونية المختصة.

٢٥- ومن مهام مكتب النائب العام تمثيل النيابة العامة في الإجراءات الجنائية. والنواب العامون مستقلون في أداء وظائفهم ولا يتصرفون إلا وفقاً للقانون وبما يتماشى مع قناعاتهم.

٢٦- ولا يشكل مكتب المستشار العدلي جزءاً من السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية في إستونيا وهو ليس جهة سياسية أو هيئة لإنفاذ القانون. وقد أنشئ مكتب المستشار العدلي بموجب الدستور ويؤدي المستشار العدلي مهامه وفقاً للدستور وبما يمليه عليه ضميره.

٢٧- والمستشار العدلي مسؤول مستقل بموجب القانون، يقوم باستعراض التشريعات الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وعن السلطات المحلية لضمان تطابقها مع الدستور والقوانين[٥].

٢٨- ومن الوظائف الهامة للمستشار العدلي العمل كأمين مظالم. وعلى هذا الأساس، يتوجب عليه رصد مدى امتثال أجهزة الدولة لمبدأ ضمان الحقوق والحريات الأساسية ومبدأ الإدارة السليمة، وهو يشرف أيضاً على أنشطة الوكالات والهيئات الحكومية المحلية والشخصيات الاعتبارية في القانون العام والأفراد الذين يؤدون وظائف عامة. كما يتصرف المستشار، منذ عام ٢٠٠٧، بصفته الآلية الوقائية الوطنية التي أنشئت بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٩- والمفوض المعني بالمساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة هو خبير مستقل ومحايد يتصرف بشكل مستقل، ويرصد الامتثال لقانون المساواة في المعاملة وقانون المساواة بين الجنسين ويؤدي مهام أخرى يُعهد بها إليه بموجب القانون.

٣٠- ويتلقى المفوض الطلبات من الأفراد، ويعرب عن رأيه فيما يتعلق بحالات التمييز المحتملة؛ ويحلل أثر القوانين على حالة فئات من الأشخاص. كما يساعد المفوض الأفراد في تقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز، ويعرب عن آراء حول حالات التمييز المحتملة على أساس الطلبات التي يقدمها الأفراد أو بمبادرة شخصية منه[٦].

٣١- ومن المهام الأخرى لمؤسسة المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة طرح مبدأ المساواة في المعاملة والترويج له بين الجمهور العام. ويمثل إيجاد موارد مالية إضافية لذلك أحد الالتزامات الرئيسية للدولة في زيادة تطوير هذه المؤسسة.

٣٢- وبالإضافة إلى ذلك، توجد هيئات حكومية وغير حكومية أخرى في إستونيا تعالج قضايا النزاعات وقضايا حقوق الإنسان، منها على سبيل المثال، لجان تسوية المنازعات العمالية، ومحاكم الشرف في الجمعيات المهنية ومجلس وسائط الإعلام العامة.

٣٣- وفي إستونيا العديد من المؤسسات التي تعمل على حماية حقوق الإنسان، لكن لم يُعتمد أي منها لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد أوصي بضرورة أن تنظر إستونيا في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس. وتقدر الحكومة الإستونية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إدراج حقوق الإنسان ورصد حالة حقوق الإنسان وترى أنه من الممكن إنشاء هذه المؤسسة في إستونيا من خلال تطوير أنشطة المؤسسات القائمة. ووظيفة المستشار العدلي هي الأقرب من الناحية الموضوعية إلى هذه المؤسسة.

دال - تعليم حقوق الإنسان

٣٤- لم تُدرج قضايا حقوق الإنسان في المناهج المدرسية الإستونية إلا قبل فترة قصيرة نسبياً، بعد استعادة إستونيا لاستقلالها. وتُدرَّس هذه المواضيع حالياً كجزء من منهج تدريس التربية المدنية في المدارس الأساسية والمدارس الثانوية العليا. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن المنهج حقوق الإنسان كمادة اختيارية[٧]. وفي هذا الخصوص، سلط معهد حقوق الإنسان الضوء على ضرورة التدريب في مجال حقوق الإنسان وتدريب المعلمين أثناء عملهم. ومادة حقوق الإنسان مدرجة كمادة اختيارية أيضاً في المناهج الدراسية لمؤسسات التعليم العالي.

٣٥- كما تُدرج الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان دائماً في دورات تعليم حقوق الإنسان لموظفي القطاع العام، على سبيل المثال (وكذلك للصحافيين وضباط الشرطة والمرشدين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي). ويقوم مسؤولون من مكتب المستشار العدلي بشكل منتظم بشرح الحقوق الأساسية للأفراد للضباط في مؤسسات الاحتجاز ويؤكدون عدم مقبولية التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وبالإضافة إلى ذلك، قامت عدة منظمات غير حكومية في إستونيا، خلال السنوات الأخيرة، بإلقاء محاضرات وبإعداد مشاريع تتعلق بمسائل حماية حقوق الإنسان.

٣٦- وفي عام ٢٠١٠، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من أن إستونيا لم تنشر تقارير اللجنة وتوصياتها في أوساط الجمهور العام. وقد أخذت إستونيا علماً بالمشكلة وقُدمت توصيات اللجنة واستنتاجاتها لعام ٢٠١٠ إلى الجمهور من خلال وسائط الإعلام. وقد تُرجمت جميع التوصيات وأُحيلت كل قضية إلى وكالة الدولة المسؤولة عنها وكذلك إلى المنظمات غير الحكومية، وهناك خطط لتنظيم اجتماعات منتظمة بهدف مناقشة تنفيذ هذه التوصيات.

ثالثاً – إعمال حقوق الإنسان

ألف – الديمقراطية وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات

٣٧- ينص الدستور الإستوني على أن إستونيا جمهورية مستقلة سيدة وديمقراطية يتمتع فيها الشعب بالسلطة العليا وهو يمارس هذه السلطة من خلال انتخابات البرلمان والاستفتاءات العامة. ولا تُمارَس سلطة الدولة إلا وفقاً للدستور والقوانين التي تتماشى معه. ويجوز بموجب القانون تقييد المشاركة في التصويت من قبل المواطنين الإستونيين الذين يقضون فترة عقوبة في السجن بقرار من المحكمة. والانتخابات حرة وعامة وموحدة ومباشرة. ويتم التصويت بالاقتراع السري. ويُستكمل الدستور بقانون انتخابات البرلمان الأوروبي، وقانون انتخابات مجالس الحكومات المحلية، وقانون الاستفتاء، وقانون الانتخابات البرلمانية.

٣٨- ويحق للمواطنين الإستونيين الذين بلغوا الثامنة عشرة أو تجاوزوها التصويت في جميع الانتخابات، بما في ذلك الاستفتاءات العامة. كما يحق للمواطنين المؤهلين للتصويت من الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التصويت في انتخابات المجالس المحلية وانتخابات البرلمان الأوروبي. ويمكن للمواطنين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو لعديمي الجنسية الذين يعيشون في إستونيا التصويت في انتخابات المجالس المحلية لكن لا يحق لهم الترشح لعضوية هذه المجالس. ومنذ عام ٢٠٠٥، يمكن للناخبين الإستونيين التصويت إلكترونياً أيضاً.

٣٩- وبناء على مبادرة من شبكة الجمعيات الإستونية غير الربحية، وُضع قبل انتخابات البرلمان الأوروبي في عام ٢٠٠٩، اتفاق بشأن الممارسات الجيدة في الانتخابات، بهدف المساهمة في تنفيذ حملات انتخابية هادفة وأخلاقية.

٤٠- وبالإضافة إلى الانتخابات والاستفتاءات، أُتيحت فرص لمشاركة الأفراد والجمعيات في عملية الحكم، منها على سبيل المثال المشاركة عن طريق منتدى على شبكة الإنترنت. وقد نُشر مشروع قانون حول المنتدى القانوني الإلكتروني ذي الصلة. كما أن تأسيس الشركات والجمعيات غير الربحية أمر سهل من خلال بوابة تسجيل الشركات، وهي بوابة على شبكة الإنترنت يمكن أن يستخدمها جميع الأشخاص الذين يحملون الهوية الإستونية أو البرتغالية أو الفنلندية أو البلجيكية.

٤١- ويتم التشاور مع جماعات متنوعة من الجماعات صاحبة المصلحة بشأن صوغ خطط واستراتيجيات التنمية. ففي عام ٢٠٠٥، وضعت الحكومة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وثيقة "الممارسة الجيدة المتمثلة في المشاركة في تحسين نوعية القرارات وشرعيتها الاجتماعية من خلال إشراك المنظمات غير الحكومية فضلاً عن القطاعين العام والخاص في عملية صنع القرار.

٤٢- وقد اكتسى التشاور مع جماعات الاهتمامات والجمهور أهمية خاصة في معالجة القضايا البيئية.

٤٣- وقد انضمت إستونيا إلى اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن الحصول على المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرارات والوصول إلى نظام العدالة في المسائل البيئية. ويراعى الحق في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة عند تنظيم الأنشطة، وفقاً لتشريعات التخطيط والأثر البيئي.

٤٤- ويجري وضع خطة جديدة لتطوير المجتمع المدني.

٤٥- ولكل فرد حرية الضمير والدين والفكر. وله الحق في نشر أفكاره وآرائه ومعتقداته وغيرها من المعلومات بحرية. ويجوز تقييد هذا الحق بموجب القانون لحماية النظام العام والأخلاق، ولحماية حقوق الآخرين وحرياتهم وحماية صحتهم وشرفهم وسمعتهم. ولكل فرد الحق في الحصول على المعلومات بحرية ونشرها للاستخدام العام. ولا وجود لأي رقابة. وتُستكمل أحكام الدستور هذه بقانون الكنائس والأبرشيات وقانون المعلومات العامة.

٤٦- ولكل فرد الحق في تشكيل جمعيات غير ربحية ونقابات والانضمام إليها. والعضوية في جمعيات ونقابات العمال وأصحاب العمل مجانية. ولا يحق لغير المواطنين الإستونيين الانضمام إلى الأحزاب السياسية. ويحظر القانون إنشاء منظمات ونقابات وأحزاب سياسية تُوجَّه أهدافها أو أنشطتها نحو تغيير النظام الدستوري بالقوة في إستونيا، أو تكون أهدافها وأنشطتها منافية لقانون المسؤولية الجنائية. وللجميع الحق، دون إذن مسبق، في عقد التجمعات السلمية والاجتماعات. ومنذ عام ٢٠٠٨، بات من الممكن أيضاً تنظيم تجمع عام مسجل شريطة تقديم إشعار به قبل حدوثه بفترة زمنية دنيا (حُددت بساعتين).

٤٧- وأوصت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنظر إستونيا أيضاً في منح غير محددي الجنسية الحق في الانضمام إلى الأحزاب السياسية. وفي هذا الصدد، ترى الحكومة أنه من الضروري الإشارة إلى أن الحق في الانتماء إلى الأحزاب السياسية مرتبط قانوناً بالحصول على الجنسية الإستونية فالحزب السياسي هو رابطة سياسية طوعية للمواطنين تهدف إلى التعبير عن الاهتمامات السياسية لأعضائه وأنصاره وممارسة السلطة على صعيد الدولة وعلى الصعيد المحلي. وقد أُنشئت الأحزاب السياسية لغرض الحصول على ولاية لممارسة السلطة العامة بدعم من الناخبين. وبالنظر إلى أنه لا يمكن لغير المواطنين الإستونيين الترشح لعضوية البرلمان، فإن انضمام غير محددي الجنسية إلى الأحزاب السياسية لا يتماشى مع هذا الهدف. ومع ذلك، لا توجد قيود على الحقوق الأخرى لهؤلاء الأشخاص في التعبير عن آرائهم وقناعاتهم السياسية.

٤٨- ولكل فرد الحق في حرمة الحياة الخاصة والعائلية. وله الحق في أن تُحترم حرمة مسكنه. ولكل فرد الحق في سرية ما يبعثه أو يتلقاه من رسائل عن طريق البريد أو البرق أو

الهاتف أو أية وسائل أخرى مستخدمة على نطاق واسع. ولا يجوز للوكالات الحكومية تخزين معلومات حول معتقدات أي مواطن إستوني رغماً عنه. ولكل مواطن إستوني (وكذلك كل أجنبي وكل شخص غير محدد الجنسية يقيم في إستونيا) الحق في الحصول على ما تحتفظ به الوكالات الحكومية من معلومات تتعلق به. وتُستكمل هذه الحقوق المنصوص عليها في الدستور بقانون حماية البيانات الشخصية وقانون المعلومات العامة.

٤٩- وترصد مفتشية حماية البيانات التي تعمل بشكل مستقل وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية احترام هذه الحقوق. ولها الحق في التحقق من الامتثال للقوانين وفي إصدار تعليمات واتخاذ قرارات لهذا الغرض. وفي الوقت نفسه، أشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، على سبيل المثال، إلى ضرورة تعزيز أنشطة مفتشية حماية البيانات. كما انتُقدت إستونيا بسبب الاستخدام المحدود لتدابير القانون الجنائي في حماية البيانات وبسبب التعقيدات التي تشوب المطالبة بالتعويض، في حالة وجود انتهاك، نظراً إلى أن عبء الإثبات يقع على المشتكي.

باء - الحق في الحياة والأمن الشخصي

٥٠- بموجب الفقرة ١٦ من الدستور، لكل فرد الحق في الحياة. ويحمي القانون هذا الحق. ولا يجوز سلب أحد حياته بصورة تعسفية. ومنذ عام ١٩٩١، طبقت إستونيا وقف تنفيذ عقوبة الإعدام. وتم إلغاء عقوبة الإعدام كلياً في عام ١٩٩٨ عندما صدقت إستونيا على البروتوكول رقم ٦ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥١- وبموجب المادة ٢٠ من الدستور، لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز حرمان شخص من حريته إلا في الحالات ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون[٨].

٥٢- ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

٥٣- وبغض النظر عن نوع الإجراءات، يجب أن يكون الحرمان من الحرية الذي تزيد مدته عن ٤٨ ساعة بموجب قرار من المحكمة.

جيم - التمييز والعنصرية وكره الأجانب

٥٤- تنص المادة ١٢ من الدستور على حظر عام للتمييز وعلى المعاقبة على التحريض على الكره أو العنف أو التمييز القومي أو العرقي أو الديني أو السياسي. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٩ من الدستور على أن تكون حقوق وحريات وواجبات كل شخص وجميع الأشخاص، على النحو الوارد في الدستور، متساوية في حالة مواطني إستونيا وكذلك مواطني الدول الأجنبية وعديمي الجنسية المقيمين في إستونيا.

٥٥- ولا وجود لأي إبادة جماعية أو فصل عنصري أو عزل عنصري في إستونيا. وينص قانون العقوبات على عقوبات بحق مرتكبي الإبادة الجماعية (المادة ٩٠) ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية (المادة ٨٩).

٥٦- وتُستكمل أحكام الدستور بقانون المساواة بين الجنسين وقانون المساواة في المعاملة. وقد دخل قانون المساواة في المعاملة حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩ وهو يضمن حماية الأشخاص من التمييز على أساس الجنسية (الأصل الإثني) أو العرق أو اللون أو الدين أو المعتقدات الأخرى أو السن أو الإعاقة أو التوجه الجنسي. وينص القانون على مبدأ المساواة في المعاملة، وعلى مهام تنفيذه والترويج له ومهام حل النزاعات المتعلقة بالتمييز. وبالإضافة إلى ذلك، تنص بعض القوانين الخاصة على حظر التمييز، ومنها قانون عقود العمل، على سبيل المثال.

٥٧- وعلى أساس هذا القانون، تم إنشاء منصب المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة، وهو أمر ذُكر أعلاه. والمفوض خبير محايد ويعمل بصورة مستقلة.

٥٨- كما تشمل صلاحيات المستشار العدلي الذي يعمل بموجب قانون المستشار العدلي حل المنازعات المتعلقة بالتمييز وتنفيذ مبادئ المساواة والمساواة في المعاملة.

٥٩- وبما أن قانون المساواة لا يزال جديداً نسبياً، ليس هناك الكثير من الممارسات التنفيذية المصاحبة له، كما أن وعي الأفراد بالاحتمالات الناشئة عن هذا القانون ضعيف. وأشارت مؤسسات كل من الأمم المتحدة ومجلس أوروبا إلى ضرورة رفع مستوى الوعي العام بمبدأ المساواة في المعاملة وبأنشطة المؤسسات المكلفة بتنفيذ هذا المبدأ. ومن بين المهام الرئيسية لأول مفوض معني بالمساواة في المعاملة والمساواة بين الجنسين في إستونيا إطلاق المؤسسة وإعلام الرأي العام بشأنها. ومن المقرر مواصلة أنشطة التوعية، بما في ذلك الحملات الإعلامية المتعلقة بالمساواة في المعاملة والتي تستهدف عامة الناس، وكذلك فئات محددة مثل أرباب العمل؛ وتُنشر المعلومات في هذه الحملات باللغتين الإستونية والروسية؛ وعلى سبيل المثال، ينفذ مركز حقوق الإنسان، في عام ٢٠١٠، حملة (الغنى في التنوع)، والتي تهدف إلى الحد من رهاب المثليين والعنصرية.

٦٠- وفي السنوات الأخيرة، كان هناك نقاش عام مكثف في إستونيا حول مسألة الشراكة بين أشخاص من نفس الجنس. وينص قانون الأسرة الحالي على نحو لا لبس فيه على أن عقد الزواج لا يمكن أن يُسن إلا بين رجل وامرأة. ومع ذلك، فقد درست وزارة العدل العلاقات خارج نطاق الزواج والإمكانيات المختلفة لتنظيمها. وخلال المناقشات، ذُكر قانون للشراكة باعتباره أحد الإمكانيات لكن هذا القانون لم يُصَغ بعد.

٦١- وفي الوقت ذاته، شاركت عدة مؤسسات (بما في ذلك المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة، والمستشار العدلي) في حل نزاع بشأن دفع استحقاقات الأسرة على الصعيد المحلي (إعانات الأطفال) لزوجين من نفس الجنس. وانتهى النزاع بقرار من

محكمة الاستئناف التي أعلنت عدم قانونية القرار الأولي للحكومة المحلية برفض الدفع. وقد أعرب مجتمع المثليين والمثليات عن أمله في أن يمهد القرار الطريق أمام الاعتراف بحقوق الأزواج من نفس الجنس، وأن يؤدي في النهاية إلى تعديل التشريعات.

٦٢- وتنص المواد ١٥١-١٥٣ من قانون العقوبات على عقوبات بشأن انتهاك مبدأ المساواة في المعاملة، بما في ذلك التحريض على الكراهية. وفي إستونيا، يحظى النظام الدستوري بحماية الشرطة، وبالتحديد بحماية مجلس شرطة الأمن. ويلتزم مجلس شرطة الأمن بمنع وقمع وكشف أي نشاط غير مشروع يقوم به الأفراد وكذلك الجماعات المتطرفة (بما في ذلك أنشطة التحريض على الكراهية العنصرية).

٦٣- وفي إستونيا، لا يرتكب سوى القليل القليل من الجرائم الجنائية على أساس العرق أو الثقافة أو اللغة أو الدين. وتقوم المؤسسات المعنية بأعمال المنع وبرصد الوضع، وبمكافحة وكشف الأنشطة غير المشروعة للمجموعات أو الأفراد ذوي الأفكار المتطرفة. ويوافق البرلمان بانتظام على مبادئ تطوير السياسة الجنائية والتي تنص على أن الهدف من السياسة الجنائية هو ضمان سلامة المجتمع من خلال منع الجرائم والتصدي لها من خلال الحد من الأضرار التي تسببها الجرائم ومن خلال التصدي للمجرمين. وتُنفذ السياسة الجنائية أيضاً بالاستعانة بخطط تنمية تعتمدها الحكومة؛ وقد وافقت الحكومة في الآونة الأخيرة على خطة تنمية للحد من العنف للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤.

٦٤- وتشمل استراتيجية الإدماج للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ والتي اعتمدتها الحكومة في عام ٢٠٠٨ تكافؤ الفرص وتفادي الإقصاء بسبب العرق بوصفهما مبدأ استراتيجياً من مبادئها. ومن بين أهداف الاستراتيجية تعزيز الشعور بالانتماء إلى المجتمع الإستوني في أوساط جميع المقيمين الدائمين في إستونيا من خلال تقاسم القيم الديمقراطية.

٦٥- وقد أوصي بأن تحدد إستونيا أحكام مكافحة التمييز في قانون العقوبات وأن تحسن تنفيذها. وتسلم إستونيا بأن تنفيذ المادة ١٥١ (التحريض على الكراهية) من قانون العقوبات غير فعال، والسبب الرئيسي لذلك اشتراط حصول عواقب ضارة نتيجة هذا التحريض (أي يجب أن يترتب عليه خطر على حياة شخص ما أو على صحته أو على ممتلكاته). ومن المستحيل إثبات وجود علاقة سببية، في معظم الحالات، بين خطاب الكراهية والعواقب الضارة الناجمة عنه، ولذلك يتم المعاقبة على هذه الأفعال في معظم الحالات إما بوصفها جرائم ضد الشخص أو ضد الممتلكات. وتعتزم إستونيا تعديل قانون العقوبات، حتى لا يبقى التحريض على الكراهية مرتبطاً بشرط حدوث عواقب ضارة. ومن المقرر أيضاً أن ينص القانون الجديد على اعتبار دافع الكراهية ظرفاً مشدداً للعقوبة في جميع الجرائم.

دال – التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة

٦٦- تنص المادة ١٨ من الدستور على أنه لا يجوز إخضاع أي كان للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦٧- وبموجب قانون العقوبات، يُعتبر التعذيب والإيذاء الجسدي جرائم يعاقب عليها بالسجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات.

٦٨- وقد استقبلت إستونيا بانتظام لجنة منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقدمت تقارير وردوداً على الأسئلة الإضافية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. كما تشارك إستونيا بنشاط في عمل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

٦٩- وقد أُشير إلى أن المادة ١٢٢ من قانون العقوبات لا تتماشى تماماً مع التعريف المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتعتزم إستونيا تعديل قانون العقوبات لجعله متماشياً مع الاتفاقية.

هاء – المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة

٧٠- كما هو مبين أعلاه، تكرس المادة ١٢ من الدستور المبدأ العام للمساواة. ويعزز هذا المبدأ قانونُ المساواة بين الجنسين الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤. إذ ينص هذا القانون على حظر التمييز على أساس نوع الجنس في جميع مجالات المجتمع، وعلى واجب تعزيز المساواة بين الجنسين والتعويض عن الضرر في هذا الإطار. وتتعلق التعديلات على قانون عام ٢٠٠٨ باعتماد قانون المساواة في المعاملة. وكان الغرض الرئيسي لهذه التعديلات في عام ٢٠٠٩ هو ضمان حماية أفضل للأفراد من التمييز، فقد تضمن القانون الجديد، على سبيل المثال، تعريف التحرش الجنسي ووضع القواعد القانونية المتعلقة به.

٧١- وبالإضافة إلى المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة المذكور أعلاه، فإن الهيئة الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون هي إدارة المساواة بين الجنسين التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية التي تتعاون مع الإدارات المعنية بالتحليل في الوزارة، وبخاصة في مجالات السياسة الاجتماعية وسياسة العمل. وتتعاون هذه الإدارة بشكل وثيق مع الإدارة المعنية بالأطفال والأسر.

٧٢- وكي تعزز جميع الأطراف فعالية تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين واستخدامه لحماية حقوق الأفراد، تواصل إستونيا أنشطة التوعية التي توصي بها أيضاً عدة هيئات في الأمم المتحدة[٩].

٧٣- ووفقاً للمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، سجلت إستونيا أوسع فجوة في الأجور بين الجنسين مقارنة بباقي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وفي إطار برنامج الصندوق الاجتماعي الأوروبي، طلبت وزارة الشؤون الاجتماعية أيضاً إجراء دراسة استقصائية شاملة حول الفجوة في الأجور بين الجنسين. وكان الهدف من الدراسة هو تحليل الفجوة في الأجور بين الجنسين في إستونيا (الأسباب، والإحصاءات المفصلة، الخ) ووضع مقترحات لاتخاذ تدابير سياسية للمساعدة في تضييق هذه الفجوة. وسيتم الكشف عن النتائج في عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٠، سوف تُنفذ حملة إعلامية باللغتين الروسية والإستونية للحد من الصور النمطية الجنسانية، تركز على تعزيز المساواة في الفرص بين النساء والرجال في سوق العمل. وسوف تُنفذ أيضاً أنشطة مختلفة بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين داخل المنظمات. ولذلك، تم تدريب استشاريين في مجال المساواة بين الجنسين بينما يتم تنظيم حلقات دراسية لأصحاب العمل. كما يُقدم الدعم لأنشطة شبكة المساواة بين الجنسين فيما يتصل بالوظائف في إستونيا.

٧٤- وبما أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قدمت توصيات إلى إستونيا بالنظر في قضايا العنف ضد المرأة، نود أن نشير إلى بعض الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد.

٧٥- واستناداً إلى الدراسات الاستقصائية القائمة حول طبيعة العنف في العلاقات الزوجية في إستونيا، اعتمدت الحكومة في نيسان/أبريل ٢٠١٠ خطة التنمية للحد من العنف للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، التي تشمل أيضاً موضوع العنف الأسري والعنف ضد المرأة. ولمنع العنف ومساعدة الضحايا، تضع خطة التنمية الأولويات وتبين أنشطة تنفيذية محددة لمنع العنف الأسري (إعلام الجمهور، وزيادة الوعي بالقوانين)، وتطوير إمكانات مساعدة الضحايا (الدراسات الاستقصائية، وتدريب المتخصصين والخدمات والقواعد الإجرائية لتقديم المساعدة للضحايا) وتحسين التحقيق في حالات العنف الأسري وحماية الضحايا في الإجراءات الجنائية. كما تتناول خطة التنفيذ مكافحة الاتجار بالبشر، التي تشمل الوقاية ومساعدة الضحايا على السواء، وخطاً هاتفياً ساخناً لمكافحة الاتجار بالبشر، وتحسين الإحصاءات المتعلقة بالضحايا وتحسين أنشطة سلطات إنفاذ القانون. وتضطلع وزارة العدل بمسؤولية تنفيذ الخطة.

٧٦- وقد تم إدماج موضوع العنف ضد الشريك في المناهج الدراسية لكليات العناية الصحية في تالين وتارتو .

٧٧- وتتعاون السلطات الإستونية تعاوناً وثيقاً مع المنظمات غير الحكومية على ضمان حقوق المرأة. وقد نفذ المركز الإستوني للدراسات والموارد النسائية عدة مشاريع بشأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية في نظام التعليم الإستوني والميزنة التي تراعي هذه الاعتبارات.

٧٨- وفي عام ٢٠١٠، نظِّمت جولات مناقصات مفتوحة في إطار تدبير الصندوق الاجتماعي الأوروبي المعنون "تعزيز المساواة بين الجنسين". وقد مُنح الدعم لتسعة مشاريع

ستُنفَّذ في عام ٢٠١١ وستركز على التوعية بأمور المساواة بين الجنسين وتطبيق هذا المبدأ بين عامة الناس وبالتحديد في المدرسة وفي مجال التوظيف.

٧٩- وتشارك إستونيا بنشاط في المناقشات الحكومية الدولية التي تنظمها الأمم المتحدة بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة (وهي عضو كامل العضوية في هذه اللجنة للفترة ٢٠١١-٢٠١٤). وفي الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ تولت إستونيا رئاسة اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة التي تعمل على تعزيز وضع المرأة، وباعتبارها من الميسرين، ساعدت في قيادة المفاوضات بشأن الإصلاحات الرامية إلى تحقيق الاتساق على نطاق المنظومة في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، والتي أدت إلى اتفاق على إنشاء الجهاز الجامع التابع للأمم المتحدة والمعني بالقضايا الجنسانية والمسمى جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة. وتؤيد إستونيا قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) ومبادئ وتنفيذ القرارات المتعلقة بمتابعته.

واو - حقوق الأطفال

٨٠- إن مبدأ حماية الأطفال في إستونيا أعطى دائماً الأولوية لمصالح الطفل. وتكفل السلطات الوطنية والمحلية والاجتماعية حماية الطفل. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، يوجد خط أوروبي مشترك لتقديم المساعدة يمكن استخدامه للإبلاغ عن طفل موجود في حالة خطر هو ١١٦,١١١. وتلتزم جميع السلطات والمؤسسات التي تعمل على تعزيز رفاهية الناس الذين يعيشون في إستونيا بمراعاة مصالح الطفل في أنشطتها.

٨١- وتوجد في وزارة الشؤون الاجتماعية جهة الاتصال الوطنية الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمتجر بهم.

٨٢- ويقع العبء الرئيسي لحماية الأطفال على السلطات المحلية التي تنظم حماية الطفل، وتقدم كل منها المساعدة على أراضيها، ويجب على هذه السلطات ضمان وصول الأطفال والعائلات إلى الخدمات المطلوبة. ولدى السلطات المحلية مسؤولون مختصون بحماية الطفل أو مرشدون اجتماعيون مسؤولون عن قضايا حماية الطفل. وتقدم الدولة المساعدة المالية إلى هيئات الحكم المحلي من أجل تحسين نوعية الخدمات القائمة وتطوير خدمات جديدة وتسهيل الوصول إلى هذه الخدمات[١٠]. وفي السلطات المحلية التي لم توظف مختصاً بحماية الأطفال، فإن المهام ذات الصلة ينفذها أخصائي اجتماعي أو مسؤول آخر مخول بذلك. وفي عام ٢٠٠٨، بلغ عدد العاملين في مجال حماية الطفل في ٢٢٧ سلطة محلية ١٦٢ موظفاً مختصاً بحماية الأطفال. ووفقاً لمفهوم حماية الطفل، ترغب إستونيا في تحسين مستوى حماية الأطفال، بتوظيف مختص في هذا المجال لكل ١ ٠٠٠ طفل.

٨٣- وتؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً في حماية الأطفال في إستونيا وهي تساعد بالتعاون الوثيق مع الدولة في ضمان حقوق الأطفال وتوفير الخدمات للأطفال والعائلات. والمنظمات الرئيسية العاملة في هذا الميدان هي الاتحاد الإستوني لرعاية الطفل، والصندوق الإستوني لرعاية الطفولة، واللجنة الوطنية الإستونية لليونيسيف. وتضم دائرة حماية مصالح الطفل منظمات غير حكومية مختلفة (جمعيات غير ربحية، ومؤسسات وصناديق ومؤسسات بحثية) تتناول قضايا أطفال وأسر إستونيا الذين يرغبون في المشاركة بنشاط في حماية مصالح الأطفال والأسر وتسهم في تطوير سياسة الدولة في مجالي إنماء الطفولة والأسرة.

٨٤- وتنص المادة ١٠ من قانون حماية الطفل على المبدأ الهام وهو مبدأ عدم التمييز. فالأطفال متساوون في حق تلقي المساعدة والرعاية وفي النماء، بغض النظر عن جنسهم أو أصلهم العرقي، وبغض النظر عما إذا كانوا يعيشون في أسرة من أبوين أو ذات عائل واحد، أو عما إذا كان الطفل إبناً بالتبني أو يعيش تحت وصاية العائلة، وسواء أكان الطفل مولوداً في إطار الزوجية أو خارج إطار الزوجية، أو كان يتمتع بصحة جيدة أو يعاني من مرض أو إعاقة. وللطفل أيضاً الحق في المشاركة في وضع برامج لحماية الأطفال إما شخصياً أو عن طريق ممثل يختاره. وتجسد المادتان ١١ و١٦ من قانون حماية الطفل مبدأ أخذ رأي الطفل بعين الاعتبار ومبدأ المشاركة. وفي الوقت نفسه، أشار نشطاء حماية الطفل في إستونيا، ومعهد حقوق الإنسان، والمستشار العدلي، إلى ضرورة تحديث قانون حماية الطفل. لذلك، بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية بتحليل قانون حماية الطفل ووضع مفهوم يتعلق بالقانون الجديد.

٨٥- ويمارس المستشار العدلي الإشراف على احترام حقوق الطفل في نطاق اختصاصه.

٨٦- وفي عام ٢٠٠٩، جرت مناقشة حول إنشاء مؤسسة أمين المظالم المعني بشؤون الأطفال. وعُقد العديد من الحوارات ومناقشات المائدة المستديرة حول هذه القضية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، عقدت لجنة الشؤون القانونية في البرلمان جلسة علنية لمناقشة إنشاء هذه المؤسسة. ونتيجة لذلك، اتفق جميع المشاركين على الحاجة إلى هذه المؤسسة لكن لم يتم اتخاذ قرار نهائي بشأن إنشائها.

٨٧- واعتمدت إستونيا عدة وثائق استراتيجية بشأن الأطفال. ففي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وافقت الحكومة على استراتيجية ضمان حقوق الطفل للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تنفيذ المبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وبروتوكوليها الإضافيين.

٨٨- وفي نهاية العام ٢٠٠٩، تم إعداد تقرير تنفيذ استراتيجية ضمان حقوق الطفل للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، الذي يلخص الأنشطة الرئيسية التي نفذت في إطار استراتيجية ونتائج هذه الأنشطة، وتقييم عملية تنفيذ هذه الاستراتيجية، وآثارها. واقترح التقرير مواصلة التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الطفل إلى جانب المبادئ الأساسية لسياسة الأسرة، ووضع خطة تنمية متكاملة تتعلق بالأطفال والأسر.

٨٩- وكانت استراتيجية ضمان حقوق الطفل للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ الأولى التي تركز على رفاهية الأطفال وحياتهم، ومن نتائجها الهامة أيضاً تحسين التعاون بين مختلف المجالات والوزارات في ضمان حقوق الطفل. وفي سياق تنفيذ الاستراتيجية، وُضع العديد من خطط التنمية والوثائق الاستراتيجية الأخرى بشأن حقوق الأطفال ورفاههم. فعلى سبيل المثال، وافقت الحكومة عام ٢٠٠٥ على مفهوم حماية الطفل الذي يهدف إلى خلق نظام متكامل لحماية حقوق الأطفال والحصول على اقتراحات لتعديل القوانين والأنظمة في هذا المجال (مثل قانون الأسرة). وفي عام ٢٠١٠، بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية بوضع خطة التنمية المتعلقة بالأطفال والأسر للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، التي تهدف إلى ضمان حماية أفضل لحقوق الطفل، فضلاً عن تحسين نوعية حياة الأسر.

٩٠- كما تمثل الأقليات القومية جزءاً من أولويات الدولة. وتسلط استراتيجية الدولة للإدماج للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ الضوء على الأنشطة التعليمية للأطفال وأنشطة خارج نظام التعليم الرسمي، على وجه التحديد.

٩١- ومنذ عام ٢٠٠٨، تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتنسيق أنشطة فريق التعاون المعني بضمان شبكة إنترنت أكثر أماناً للأطفال. وفي عام ٢٠١٠، انضمت إستونيا إلى برنامج الاتحاد الأوروبي لشبكة إنترنت أكثر أماناً، وقد أُطلق في ١ أيلول/سبتمبر مشروع "رفع مستوى الوعي بشأن الاستخدام الأكثر أماناً لشبكة الانترنت في إستونيا" الذي يستغرق ٢٠ شهراً بقيادة الاتحاد الإستوني لرعاية الطفل.

٩٢- وفي السنوات الأخيرة، نُظمت دورات تدريبية مختلفة لتعزيز القدرات المؤسسية من خلال التوعية وتأهيل الخبراء الذين يتعاملون مع الأطفال والشباب. ويولى اهتمامٌ خاص لتطوير مهارات ضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة في التعامل مع الأطفال. ويجري توفير التدريب المنتظم للمتخصصين والمسؤولين لتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بحقوق الطفل، والاتجار بالبشر، والتحرش الجنسي وغيرها من القضايا المتعلقة بالعنف. وقد حصل العاملون في مجال حماية الطفل، والأخصائيون الاجتماعيون وعلماء النفس والعاملون في المجال الطبي والمعلمون والعاملون في مؤسسات الرعاية على التدريب على كيفية التصرف في قضايا الأطفال الذين يتعرضون للتحرش الجنسي أو الاتجار.

٩٣- وقد نُفذت عدة حملات وأنشطة إعلامية كما نُظمت مناقشات في وسائل الإعلام من أجل توعية الجمهور بشأن رصد سوء معاملة الأطفال وإخطار السلطات بها ومنعها.

٩٤- ومنذ عام ٢٠٠٤، تقوم منظمة غير حكومية تدعى جمعية تعليم الأسرة أنت وأنا (*Perekoolitusühing Sina ja Mina*) ومنظمات أخرى متنوعة بتنظيم دورات تدريبية للآباء والأمهات. ويمثل دعم الوالدية أحد المواضيع الرئيسية الثلاثة التي تغطيها خطة التنمية المتعلقة بالأطفال والأسر للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠.

٩٥- ومنذ عام ٢٠٠٤، أي منذ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، تركز خطط التنمية الوطنية تركيزاً أكبر على منع إساءة معاملة الأطفال، والاتجار بهم واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وعلى مكافحة هذه الظواهر. وتتضمن خطة التنمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ تدابير منفصلة لمنع الاتجار في الأطفال. ومنذ عام ٢٠١٠، تم تضمين المهام المتعلقة بمنع الاتجار بالأطفال ومساعدة الأطفال غير المصحوبين في خطة التنمية المتعلقة بالحد من العنف للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. وتركز خطة التنمية هذه على منع العنف ضد الأطفال، والعنف والجريمة في أوساط الشباب والعنف المترلي والاتجار بالبشر والحد منها. وستتركز جهود مكافحة العنف ضد الأطفال في السنوات المقبلة على مختلف أشكال تسلط الأقران في المدرسة، والعنف في مؤسسات رعاية الأطفال، واستغلال الأطفال على شبكة الإنترنت، والجرائم الجنسية ضد الأطفال، والكشف المبكر عن هذه المشاكل ومساعدة الأطفال الذين وقعوا ضحيتها.

زاي - الاتجار بالبشر

٩٦- كانت الخطة الإنمائية الأولى لمكافحة الاتجار بالبشر قائمة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وكان التركيز الرئيسي للخطة على تقديم المساعدة إلى الضحايا وتدريب الخبراء ورفع مستوى الوعي بمشكلة الاتجار بالبشر. وبما أن خطة التنمية هذه كانت الأولى من نوعها في إستونيا، فلا غرابة أن تركز على خلق شبكة تعاون وأن تولي اهتماماً خاصاً لمن يقومون بالاتصال الأولي بالضحايا ويقدمون لهم المساعدة. وفي عام ٢٠١٠، وافقت الحكومة على تقرير تنفيذ خطة التنمية[١١].

٩٧- وخلال عملية خطة التنمية، أُنشئ ملجآن للضحايا ومركز لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار من النساء والنساء اللائي يمارسن الدعارة. ومنذ عام ٢٠٠٦، تلقت أكثر من ٤٠٠ امرأة المساعدة في هذه الأماكن. وأُنشئ مركز التأهيل أتول في عام ٢٠٠٥. ومنذ عام ٢٠٠٤، تدير المنظمة غير الحكومية "العيش من أجل الغد" (Living For Tomorrow) خط مساعدة لمنع الاتجار بالبشر.

٩٨- وقد تم وضع كتيب ومبادئ توجيهية لتحسين التصدي لحالات الاتجار بالبشر وللكشف عن الضحايا بشكل أفضل. وقد أُرسل الكتيب والمبادئ التوجيهية إلى جميع المؤسسات التي تتعامل مع الضحايا. ويشمل الكتيب والمبادئ التوجيهية أيضاً قائمة بجهات الاتصال التي يمكن للأشخاص أن يتصلوا بها للحصول على المساعدة.

٩٩- وفي إطار قانون دعم الضحايا، يحق لجميع الأشخاص الذين وقعوا ضحية لسوء المعاملة أو الإهمال أو الاعتداء البدني أو العقلي أو الجنسي الحصول على الدعم. ويمكن

لضحايا الجرائم الحصول على تعويض. كما ينطبق قانون دعم الضحايا والنظام الوطني لدعم الضحايا على ضحايا الاتجار بالبشر.

١٠٠- وقد أجريت عدة دراسات استقصائية حول الاتجار بالبشر لتحليل الوضع في إستونيا، وأسباب الاتجار بالبشر، ومعرفة مدى وعي طلاب المدارس الثانوية والمهنية بمشكلة الاتجار بالبشر ومواقفهم منه، وموقف سكان إستونيا من البغاء ومن النساء اللواتي يمارسنه. وقد أُخذت نتائج الدراسات الاستقصائية في الاعتبار لدى التخطيط للأنشطة في إطار خطة التنمية الجديدة.

١٠١- ومنذ عام ٢٠١٠، تتناول خطة التنمية المتعلقة بالحد من العنف للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ الاتجار بالبشر في جزء منفصل. وتولي خطة التنمية الجديدة قدراً أكبر من الاهتمام لأنشطة الحد من الاستغلال في العمل وتهريب المهاجرين غير الشرعيين ولتحسين مراقبة الحدود فيما يتعلق بالقُصَّر غير المصحوبين. ومن الأهداف الأخرى للخطة تطوير منهجية لجمع الإحصاءات المتعلقة بضحايا الاتجار.

١٠٢- وإستونيا نشطة في فرقة العمل الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر في مجلس دول بحر البلطيق.

١٠٣- وفي عام ٢٠٠٧، دخلت التعديلات على التشريعات حيز النفاذ بما يمكِّن ضحايا الاتجار بالبشر من الحصول على تصاريح إقامة مؤقتة كما أن بإمكان ضحايا الاتجار بالبشر القادمين من الخارج طلب الحصول على تصريح إقامة مؤقتة في إستونيا إلى حين انتهاء الإجراءات الجنائية.

١٠٤- وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، وقعت إستونيا على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر.

١٠٥- وفي السنوات الثلاث الماضية، لم تُسجَّل أي حالة اتجار بالأطفال في إستونيا[١٢]. ومع ذلك، لا تبين الإحصاءات الرسمية الحالية للجرائم حقيقة مشكلة الاتجار بالبشر لأن الإحصاءات تشمل فقط الإجراءات التي تم الشروع فيها بموجب الأبواب المحددة من قانون العقوبات (مثل الاسترقاق والقوادة). ويمثل تحسين جمع الإحصاءات أحد الأهداف في إطار خطة التنمية المتعلقة بالحد من العنف.

١٠٦- واستناداً إلى التحليل الذي أعدته وزارة العدل، تم الشروع في تعديل قانون العقوبات. وسوف تضيف هذه التعديلات حكماً منفصلاً بشأن الاتجار بالبشر بوصفه جريمة جنائية، على نحو ما أوصت به أيضاً المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، نجاة إبجيد المعلاّ.

١٠٧- ولرفع الوعي بين عامة الناس والسياح الذين يزورون إستونيا بشأن الاتجار بالبشر، سلطت وزارة الخارجية الضوء على هذا الموضوع وعلى أخطاره المحتملة في نشراتها الإعلامية

ونشرت المعلومات ذات الصلة في المعارض السياحية، وفي المطارات ووكالات السفر وغيرها. كما تقوم وزارة الشؤون الخارجية بتدريب الدبلوماسيين والموظفين القنصليين الإستونيين على التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر في الخارج ومساعدتهم، بوصفهم أول أشخاص يتصلون بالضحايا.

حاء - الأقليات القومية والإدماج والمواطنة واللاجئون

١٠٨- تنص المادة ٤٩ من الدستور على أن لكل إنسان الحق في الحفاظ على هويته القومية. وبموجب المادة ٥٠، للأقليات القومية الحق في أن تنشئ، في سعيها لخدمة مصلحة ثقافاتها الوطنية، وكالات ذاتية الإدارة في ظل الإجراءات التي ينص عليها قانون الاستقلال الثقافي للأقليات القومية. وبالإضافة إلى ذلك، تحظر المادة ١٢ من الدستور التمييز على أساس الجنسية واللغة.

١٠٩- ووفقاً لبيانات تعداد العام ٢٠٠٠، يعيش في إستونيا أناس ينتمون لأكثر من مائة مجموعة عرقية. والغالبية العظمى من سكان إستونيا هم من مجموعات عرقية مختلفة. وأكبر مجموعة من مجموعات الأقليات القومية في أراضي إستونيا هي مجموعة الروس، يليهم الأوكرانيون والبيلاروسيون، والفنلنديون وجنسيات أخرى. وقد تأثر تشكيل سكان إستونيا الحاليين بالأحداث التاريخية. فقبل الحرب العالمية الثانية، كان الإستونيون يشكلون ٨٨ في المائة من السكان. وخلال الحرب العالمية الثانية، تغير الوضع جذرياً، وتأثر الوضع الحالي أيما تأثر بسياسة الدولة المتعلقة بإعادة توطين السكان من مناطق مختلفة من الاتحاد السوفياتي منذ عام ١٩٤٥. ولم يحصل هؤلاء الأشخاص، بوصفهم مهاجرين، على الجنسية الإستونية تلقائياً بعد استعادة جمهورية إستونيا لاستقلالها، ولدى هؤلاء الأشخاص إمكانية تقديم طلب للحصول على جنسية إستونيا أو الاتحاد الروسي بوصفه الخلف القانوني للاتحاد السوفياتي.

١١٠- وتعتبر إستونيا إدماج الأجانب في المجتمع قضية ذات أهمية قومية. وإدماج السكان الإستونيين عملية طويلة الأمد تهدف في النهاية إلى خلق مجتمع متنوع ثقافياً ينتمي أعضاؤه إلى دولة ذات هوية قومية إستونية قوية، وتجمعهم قيم ديمقراطية مشتركة ويتواصلون باللغة الإستونية في مجال الحياة العامة، ومجتمع يتمكن فيه جميع الأفراد من تحقيق الذات والشعور بالأمان من خلال المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للمجتمع. ومنذ عام ٢٠٠٠، اعتمدت الحكومة الإستونية ونفذت برامج لتحقيق ذلك[١٣]. وفي عام ١٩٩٨، أُنشئت مؤسسة خاصة لمصالحة قضايا الإدماج تسمى حالياً مؤسسة الإدماج والهجرة "شعبنا".

١١١- وتشير آخر دراسة استقصائية لرصد الاندماج إلى تراجع حاد في السعي إلى الحصول على الجنسية الإستونية (أو جنسية أي بلد) بعد قرار الاتحاد الروسي إلغاء شرط الحصول على تأشيرة لحاملي جواز السفر الإستوني الذي تصدره السلطات للأجانب. وتؤكد دراسات استقصائية أخرى أن أسباب عدم طلب الحصول على الجنسية هي في معظمها أسباب ذات

طابع عملي أهمها صعوبات السفر إلى روسيا بعد الحصول على الجنسية الإستونية. وينبغي الإشارة مع ذلك إلى أن نسبة غير محددي الجنسية من سكان إستونيا انخفضت من ٣٢ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٧,٣ في المائة في أيار/مايو ٢٠١٠.

١١٢- ووفقاً لتوصيات مختلف هيئات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، أُنشئت عدة هيئات تمثيلية للتشاور مع العديد من الأقليات القومية، منها مجلس الأقليات القومية في وزارة الثقافة ودائرة شباب الأقليات القومية في إستونيا التي أُنشئت كجزء من المجلس في عام ٢٠١٠، والمائدة المستديرة للأقليات القومية التي أنشئت كجزء من جمعية التعاون الإستونية في أيار/مايو ٢٠١٠، والدوائر الاستشارية في السلطات المحلية.

١١٣- وقد اتخذت إستونيا عدة تدابير لتعزيز التجنيس ومواصلة خفض عدد غير محددي الجنسية. ويولى اهتمام خاص للقُصَّر دون سن الخامسة عشرة الذين يحق لوالديهم تقديم طلب حصولهم على الجنسية الإستونية بإجراءات مبسطة. وتستهدف الحملة الإعلامية النشطة التي بدأت في عام ٢٠٠٧ في المقام الأول آباء هؤلاء الأطفال.

١١٤- ونتيجة للحملة الإعلامية، بات الأطفال دون سن الخامسة عشرة يشكلون غالبية المتقدمين بطلبات تجنيس ولا تُسجَّل عملياً أي حالة رُفض فيها منحهم الجنسية.

١١٥- وبما أن اشتراط إجادة اللغة الإستونية يشكل إحدى العقبات في تقديم طلب الحصول على الجنسية، فقد تم، بالإضافة إلى إجراء تعويض تكاليف تعلم اللغة، زيادة الفرص المتاحة لدراسة الإستونية مجاناً[١٤]. وبهذه الطريقة، يسهم تعليم اللغة الإستونية أيضاً في خلق فرص أفضل للأفراد في سوق العمل.

١١٦- وقد أوصت عدة هيئات في الأمم المتحدة وفي غيرها بضرورة أن تعدل إستونيا قانون الاستقلال الثقافي الذاتي للأقليات القومية أو أن تعتمد قانوناً عاماً بشأن الأقليات القومية. ومع ذلك، فإن الحكومة الإستونية ترى أن حقوق الأقليات القومية مضمونة بالفعل بموجب التشريعات القائمة، ولا سيما بموجب الدستور الذي يتساوى الجميع في ظله أمام القانون كما أن هناك مساواة في حقوق وحريات وواجبات كل شخص وجميع الناس في إستونيا من مواطنين إستونيين ومواطنين من دول أجنبية وأشخاص عديمي الجنسية. وترى الحكومة، أنه بدلاً من سن قانون تعريفي يكرر تأكيد هذه الحقوق، فإن التركيز الأساسي ينبغي أن ينصب على ضمان تنفيذ التشريعات القائمة والحماية الفعالة لحقوق الإنسان. وأهم الاعتبارات في ذلك هي التعاون بين الأقليات القومية والدولة في تنفيذ البرامج ذات الصلة. كما يتسنى للجماعات الإثنية التي لا تستطيع طلب الاستقلال الثقافي أن تنظم أنشطة ينص عليها قانون الاستقلال الثقافي الذاتي للأقليات القومية (تدريس اللغة الأم، وتنظيم فعاليات ثقافية، وإنشاء صناديق، وتقديم هبات ومنح دراسية لتعزيز الثقافة وتعليم الأقليات القومية، وما إلى ذلك). ويوجد حالياً ٣٠٠ جمعية ثقافية وطنية مسجلة في إستونيا تحصل على الدعم لتغطية نفقاتها التشغيلية من موارد ميزانية الدولة منذ عام ١٩٩١.

١١٧- وتوفر إستونيا إمكانية الحصول على التعليم باللغتين الإستونية والروسية. وتُمَوَّل من ميزانية الدولة إذاعة وطنية باللغة الروسية، وقناة تلفزيونية تبث جزئياً باللغة الروسية ومسرحاً في تالين يعرض أعماله باللغة الروسية.

١١٨- وإستونيا طرف في اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات الوطنية التي أصبحت بذلك جزءاً من القانون المحلي في إستونيا. وفي عام ٢٠١٠، قدمت إستونيا تقريرها الثالث بشأن تنفيذ الاتفاقية.

١١٩- وإستونيا طرف، منذ عام ١٩٩٧، في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وفي بروتوكول نيويورك المتعلق بها لعام ١٩٦٧، وبالتالي فهي ملتزمة بحماية الأجانب الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في هذه الاتفاقيات.

١٢٠- وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، دخل قانون منح الحماية الدولية للأجانب حيز النفاذ، ليحل محل القانون السابق للاجئين. ونقل القانون إلى التشريع الإستوني توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين، ووضع القواعد بشأن منح الحماية المؤقتة للأجانب.

١٢١- وتتماشى التشريعات الإستونية المتعلقة بوضع اللاجئين مع المتطلبات الدولية. وتتعاون السلطات الإستونية تعاوناً وثيقاً مع عدة منظمات دولية، منها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

طاء - الأشخاص المعوقون والمسنون

١٢٢- بموجب الدستور، تتولى الدولة والسلطات المحلية رعاية المعوقين.

١٢٣- ويتحد الأشخاص المعوقون في إطار الدائرة الإستونية للمعوقين وهي منظمة جامعة تضم كافة جمعيات المعوقين. وتضم الدائرة ٤٦ منظمة في عضويتها. وقد تأسست في عام ١٩٩٣ ويتزايد عدد أعضائها باستمرار.

١٢٤- وتهدف الدائرة إلى محاربة الإقصاء الاجتماعي والتمييز في ضمان الحقوق الدستورية (الصحة والتعليم والعمالة). ولتحقيق ذلك، تُنفذ أنشطة تدعم استقلال المعوقين، واندماجهم الاجتماعي والاقتصادي وإدماجهم في سوق العمل والمشاركة في المجتمع.

١٢٥- وتُناقش قضايا هامة تتعلق بالمعوقين في مجلس التعاون الذي انعقد في عام ٢٠٠٣. ويشارك في أعمال المجلس ممثلون عن وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمة المعوقين. وتتمثل مهمة المجلس في التأكيد على الخدمات الضرورية وفي تحديد الأولويات وحجم التمويل من خلال الحوار والتعاون. وتُقدَّم جميع مشاريع القوانين إلى دائرة المعوقين للموافقة عليها.

١٢٦- ولتجنب استغلال المعوقين ومضايقتهم وممارسة العنف ضدهم، تُتخذ تدابير منتظمة لتوعية مختلف الفئات المستهدفة وممثلي مختلف مجالات الحياة. ويولى اهتمام خاص إلى إبلاغ الأشخاص المعوقين بحقوقهم من خلال توزيع المعلومات وتحسين فرص الحصول على التدريب والوثائق.

١٢٧- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توصياتها إلى إستونيا في عام ٢٠١٠ إلى الحاجة إلى ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في الإجراءات القضائية. وتولي الحكومة اهتماماً جاداً لهذه التوصيات. ويناقش البرلمان مشروع قانون قدمته الحكومة لتعديل قانون الإجراءات الجنائية وقوانين أخرى ذات صلة. وتحتوي التعديلات أيضاً على عدة تغييرات لضمان حماية أفضل للحقوق الأساسية. وقد روعيت أثناء وضع المشروع، من بين جملة أمور، توصيات المستشار العدلي بشأن حماية حقوق الأفراد في إطار إجراءات التطبيق القسري للعلاج النفسي.

١٢٨- وتستعد إستونيا أيضاً للانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢٩- ومن بين أسس السياسة الاجتماعية في إستونيا، تدريب الناس على مواجهة ظروف الحياة[١٦]. وترتبط مشاكل المسنين ارتباطاً وثيقاً برفع مستوى المعيشة وضمان حقوق الإنسان. وتعتمد الرعاية الاجتماعية للمسنين أولاً وقبل كل شيء على دمجهم في المجتمع الذي يؤدي فيه الأمن الاقتصادي الدور الرئيسي.

١٣٠- وتستند السياسة الإستونية المتعلقة بالمسنين إلى المبدأ الدولي "مجتمع للجميع"، وهذا يعني أن المجتمع يتكون من أناس من أعمار مختلفة ينبغي أن تتاح لهم فرصة المشاركة في حياة المجتمع بغض النظر عن سنهم. وتركز السياسة المتعلقة بالمسنين على الأهداف المتعلقة بمركز المسنين وظروف معيشتهم، وبالاستراتيجية ذات الصلة، وبأنواع الإجراءات. ومن بين أهدافها الرئيسية خلق نظام مرن من الخدمات لتحسين قدرة المسنين على مواجهة ظروف الحياة.

١٣١- وفيما يلي أهداف السياسة الإستونية المتعلقة بالمسنين:

- إدماج السياسة المتعلقة بالمسنين في المجالات الأخرى للسياسة الاجتماعية (العمل والتعليم والسكن، إلخ)، والنظر في عضوية إستونيا في الاتحاد الأوروبي ومراعاة المشاكل الصحية للمسنين وقدرتهم على مواجهة الحياة، فضلاً عن المشاكل النفسية والثقافية والدينية وغيرها من المشاكل الهامة؛
- ضمان مستوى معيشة يحفظ كرامة المسنين ومركزاً مساوياً للمركز الذي تتمتع به الفئات العمرية الأخرى في المجتمع؛
- النظر في التمييز على أساس السن باعتباره ممارسة غير أخلاقية، وتعزيز المشاركة السياسية والاجتماعية للمسنين في المجتمع؛
- تعزيز معارف المسنين والحفاظ على سلوكهم الصحي وعلى قدراتهم البدنية والعقلية والاجتماعية بما يساعد على تمديد متوسط العمر المتوقع؛

- شرح أهمية الاعتماد على الذات للمسنين، وتعزيز التضامن والتفاهم المتبادل والتعاون بين الأجيال؛
- تقدير المسنين بوصفهم المحافظين على التقاليد والتراث الثقافي والقيم العقلية، فضلاً عن كونهم الضامنين للهوية الوطنية؛
- خلق فرص أمام المسنين لمواجهة الحياة وتقديم الرعاية العاطفية لهم؛ وتقديم شرح واسع النطاق لضرورة التعلم الذاتي المستمر الذي يضمن إتاحة مزيد من المشاركة الواعية في حياة المجتمع؛
- ضمان بيئة معيشية مناسبة للمسنين الذين يحتاجون إلى مساعدة فورية والمساهمة في إعادة تأهيلهم؛
- دعوة وسائل الإعلام إلى تغطية مشاكل المسنين بما في ذلك مواجهتهم لظروف الحياة، والمشاركة في المجتمع.

ياء – نظام المعاشات التقاعدية والتعويضات العائلية، وتدابير سوق العمل

١٣٢- انضمت إستونيا إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وتقدم وزارة الشؤون الاجتماعية تقريراً سنوياً عن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق. ويشمل الضمان الاجتماعي مجالات مختلفة هي: المعاش التقاعدي، والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة، واستحقاقات دفع تكاليف الجنازة، واستحقاقات المعوقين وتقديم الدعم لضحايا الجريمة.

١٣٣- ووفقاً لنظام المعاشات التقاعدية الإستونية، تساهم الدولة والفرد في المعاش التقاعدي[١٧].

١٣٤- والغرض من الاستحقاقات العائلية في إستونيا هو التعويض جزئياً عن تكاليف تربية الأطفال ورعايتهم وتعليم الأسر[١٨]. وتدفع الدولة الاستحقاقات الأسرية لجميع الأطفال حتى سن السادسة عشرة. وإذا كان الطفل ملتحقاً بالصفوف الابتدائية أو الثانوية العليا، أو بمؤسسة تعليم مهني تستند إلى التعليم الأساسي، يحق له الحصول على الاستحقاقات العائلية حتى سن التاسعة عشرة. كما تُمنح الإعفاءات الضريبية للأسر التي تضم أطفالاً[١٩].

١٣٥- والغرض من الإعانات التي تُقدم إلى الآباء والتي بدأ العمل بها في عام ٢٠٠٣ هو المساعدة على التوفيق بين العمل والحياة العائلية. وتساعد هذه الإعانات على عدم تراجع الأجر المتوسط للآباء مقارنة بالسنة التقويمية السابقة، وذلك لأن رعاية الأطفال قد تحتم على الآباء الانقطاع عن العمل مؤقتاً. ويحق لجميع الآباء والأمهات الحصول على استحقاقات الوالدية. ويبدأ سريان هذا الحق في اليوم التالي لآخر يوم في إجازة الأمومة وينتهي عند مرور ٥٧٥ يوماً من بداية إجازة الأمومة.

١٣٦- أما إعانات الكفاف فهي مساعدات تقدمها الدولة إلى الأشخاص المحتاجين وتدفعها الحكومة المحلية. والحق في الحصول على إعانة الكفاف يمنح للشخص الذي يعيش وحده أو الأسرة التي يبقى صافي دخلها الشهري، بعد خصم النفقات الثابتة المرتبطة بالمسكن، دون مستوى الكفاف،. ويحدد البرلمان مستوى الكفاف في الموازنة العامة للدولة لكل سنة مالية. ويتحدد مستوى الكفاف على أساس الحد الأدنى من النفقات التي تُصرف على استهلاك المواد الغذائية والملابس والأحذية وغيرها من السلع والخدمات التي تلبي الاحتياجات الأساسية. ولا بد من الاعتراف بأن الانكماش الاقتصادي كاد يضاعف عدد الأسر المحتاجة لإعانات الكفاف.

١٣٧- وللتخفيف من حدة الفقر، تقدم السلطات المحلية أيضاً الخدمات الاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة الاجتماعية بحسب الحالة. فعلى سبيل المثال، تُقدم المساعدة الاجتماعية الطارئة إلى الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في وضع عجز اجتماعي بسبب فقدان مورد العيش أو عدم وجود هذا المورد أصلاً. وتُقدم المساعدة الاجتماعية الطارئة إلى الشخص حتى يخرج من وضع العجز الاجتماعي بسبب فقدان وسيلة العيش أو عدم وجود هذه الوسيلة أصلاً.

١٣٨- وبموجب المادة ٢٩ من الدستور، يحق لكل شخص أن يختار بحرية مجال نشاطه ومهنته ومكان عمله. وتحدد الحكومة الحد الأدنى للأجور وفقاً للاتفاق الذي يتوصل إليه الشركاء الاجتماعيون.

١٣٩- وجميع الموظفين في إستونيا مشمولون بالتأمين ضد البطالة، وهو نوع من التأمين الإجباري لضمان التعويض على الموظفين في حالة البطالة والفصل الجماعي وإعسار أرباب العمل. وتمول استحقاقات البطالة مما يُدفع للتأمين ضد البطالة. ويُنظَّم تقديم خدمات واستحقاقات سوق العمل[٢٠] بموجب قانون خدمات واستحقاقات سوق العمل. ويتم اختيار خدمات سوق العمل المناسبة لكل عميل وفقاً للاحتياجات الفردية لكل شخص. وبالإضافة إلى العاطلين عن العمل، تقدم المكاتب المحلية لصندوق التأمين ضد البطالة المساعدة إلى الأشخاص الراغبين في تغيير وظائفهم وإلى أرباب العمل.

١٤٠- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اعتُمد قانون عقود العمل الجديد الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وهذا القانون مستمد من مبدأ الأمن المرن الذي يجعل قانون العمل الإستوني متماشياً مع مبادئ القانون الخاص ويزيد من شفافية البيئة القانونية. وقد استُعيض عن عدة قوانين سارية حتى الآن بقانون واحد متكامل يتيح لأصحاب العمل والعاملين فهم حقوقهم والتزاماتهم بسهولة أكبر. ويسهّل القانون الجديد علاقات الشراكة بين العمال وأرباب العمل ويحفز الطرفين على التوصل إلى اتفاقات فيما بينهما.

١٤١- ومنذ نهاية عام ٢٠٠٨، بدأت آثار الأزمة الاقتصادية العالمية تظهر في سوق العمل الإستوني، وانعكست انخفاضاً سريعاً في فرص العمل وزيادة في عدد العاطلين عن العمل[٢١]. وبالنظر إلى هذه الحالة، وجهت الدولة في عام ٢٠١٠ معظم مواردها إلى تدابير تسهيل إيجاد فرص العمل وتفادي البطالة الطويلة الأجل. وتشمل التدابير المفضلة إعانات الأجور، وإعانات بدء المشاريع التجارية، والتدريب العملي، فضلاً عن تدابير دعم المواقف الإيجابية. وفي عام ٢٠١٠، أصبحت شروط الحصول على إعانات الأجور أكثر مرونة أيضاً.

١٤٢- وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بمراجعة قانون خدمات واستحقاقات سوق العمل لجعل المشورة والوساطة الوظيفية للعاطلين عن العمل أكثر كفاءة ومحورها العميل. ووفقاً لتقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لعام ٢٠١٠ بشأن سوق العمل والسياسة الاجتماعية في إستونيا، فإنه من المهم، خلال الأزمة وفي حالة حدوث أزمة ميزانية، التركيز على تقديم مشورة فعالة ومفصلة بشأن البحث عن وظيفة وبشأن الوساطة الوظيفية.

١٤٣- وتقوم وزارة الشؤون الاقتصادية والاتصالات بتنفيذ تدابير ترمي إلى تشجيع المقاولة والمبادرة إلى مباشرة الأعمال الحرة التي تساعد على منع نشوء البطالة، وفي الوقت نفسه التخفيف من حدة البطالة الموجودة.

١٤٤- وتُقدَّم في أيام المعلومات التي تقام في المناطق الإستونية معلومات عن تدابير سوق العمل والتعديلات التشريعية ذات الصلة. كما تم تنظيم حملات إعلامية على الصعيد الوطني.

كاف - التعليم

١٤٥- وتنص المادة ٣٧ من الدستور على حق كل فرد في التعليم. والتعليم إلزامي للأطفال الذين يبلغون سن الدراسة بالقدر الذي يحدده القانون، وهو مجاني في مدارس التعليم العام التابعة للدولة والحكومات المحلية. ومن أجل جعل التعليم متاحاً، يجب على سلطات الدولة والسلطات المحلية الإبقاء على العدد اللازم من المؤسسات التعليمية. ويجوز إنشاء مؤسسات تعليمية أخرى، بما في ذلك المدارس الخاصة والمحافظة عليها وفقاً للقانون. وللوالدين القرار النهائي في اختيار ما يرغبون فيه من تعليم لأطفالهم.

١٤٦- ويُستكمل الدستور في المقام الأول بقانون التعليم وغيره من التشريعات التي تنص على أن على الطفل الالتحاق بالمدرسة إذا بلغ السابعة من العمر في ١ تشرين الأول/أكتوبر. ويجب أن يبقى التلاميذ في المدرسة حتى يكتسبوا التعليم الأساسي أو حتى يبلغوا السابعة عشرة. ووفقاً لهيئة الإحصاءات الإستونية، فإن نسبة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٤ سنة والذين انقطعوا عن الدراسة دون اكتساب التعليم الأساسي تبلغ ١٥ في المائة تقريباً. ونظراً إلى مشكلة عدم الامتثال للالتحاق الإلزامي بالمدرسة والتسرب منها، فإن القانون الجديد للمدارس الابتدائية والمدارس الثانوية العليا والذي دخل حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ يولي قدراً أكبر من الاهتمام للالتحاق بالمدارس وتنفيذه على مستوى الوالدين والمدرسة والحكومة المحلية.

١٤٧- ولجميع الأطفال المعوقين والأطفال الذين يحتاجون إلى مساعدة خاصة الحق في الحصول على التعليم الملائم لقدراتهم. ولذلك، فإن القانون الجديد للمدارس الابتدائية والمدارس الثانوية العليا يولي قدراً أكبر من الاهتمام لضمان تعليم مناسب للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، من خلال وضع منهاج خاص لكل فئة وتوفير مختلف خدمات الدعم.

١٤٨- وينص الدستور على حق كل شخص في تلقّي التعليم باللغة الإستونية. ومع ذلك، فإن مؤسسة التعليم هي التي تختار لغة التعليم في المؤسسات التعليمية للأقليات القومية. ومن

الممكن حالياً الحصول على التعليم الأساسي والثانوي بالإستونية والروسية ويتابع حوالي ١٩ في المائة تقريباً من تلاميذ المدارس تعليمهم بالروسية كلغة للتعليم؛ وبالإضافة إلى ذلك، من الممكن متابعة الدراسة في المدارس الخاصة باللغة الفنلندية والإنكليزية. ويمكن الحصول على التعليم المهني بالإستونية والروسية. والتعليم العالي متاح بالروسية في عدة تخصصات. وتمول الحكومة جميع المدارس على قدم المساواة بغض النظر عن لغة التعليم المتبعة.

١٤٩- وفي السنوات الأخيرة، تم إيلاء اهتمام كبير لانتقال المدارس الناطقة بالروسية إلى التعليم جزئياً بالإستونية، وبدأ هذا الانتقال في عام ٢٠٠٧. واعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١، ستكون جميع المدارس في إستونيا ملزمة بتعليم ما لا يقل عن ٦٠ في المائة من المواد بالإستونية. وقد قررت الحكومة تدريس خمس مواد بالإستونية هي الأدب الإستوني، والتربية المدنية، والموسيقى، والتاريخ الإستوني والجغرافيا بينما يُترك الاختيار في المواد الأخرى للمدرسة نفسها.

١٥٠- وتوفر وزارة التعليم والبحث الدعم المالي لجميع المدارس الناطقة بالروسية التي تعتمد الإستونية في تدريس مواد أخرى غير المواد الإلزامية. وقد أُعدت المواد التعليمية اللازمة لدعم التعليم بالإستونية، وقد تلقت جميع المدارس الدعم لشراء المواد الدراسية للأدب الإستوني والتربية المدنية والموسيقى باللغة الإستونية. وبما أن مختلف الدراسات الاستقصائية والاتصالات المباشرة مع المدارس أشارت إلى أن جهوزية المعلمين العاملين في المدارس الناطقة باللغة الروسية لتعليم المواد الدراسية بالإستونية قد لا تكون كافية، تُنظَّم باستمرار دورات تدريبية للمعلمين في أثناء ساعات العمل[٢٢].

١٥١- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وافقت الحكومة على المناهج الدراسية الجديدة للمرحلة الابتدائية والمرحلة الثانوية العليا. وتتضمن المناهج الدراسية الوطنية برامج مختلفة للمدارس الناطقة بالإستونية والمدارس الناطقة بالروسية في موضوعي اللغة والأدب. وعلى مستوى المدارس الثانوية العليا، توجد أيضاً في المناهج برامج مختلفة في موضوع اللغة والأدب بحسب لغة التعليم، بما في ذلك برنامج تعليم الإستونية باعتبارها اللغة الثانية. وتُدرس اللغة الروسية في المدارس الناطقة بالروسية كلغة أم ويولى في حصص الأدب المزيد من الاهتمام إلى الأدب الروسي. كما تتناول المناهج الوطنية الجديدة التنوع الثقافي، ومهمة جميع المعلمين في المدارس الناطقة بالإستونية والناطقة بالروسية على السواء هي دعم الهوية الثقافية للتلاميذ وتعزيز التسامح تجاه الثقافات والمجموعات الإثنية الأخرى.

رابعاً - الإنجازات وأوجه القصور

١٥٢- تمكنت إستونيا، في فترة قصيرة نسبياً تقل عن عشرين عاماً من وضع نظام فعال لإقامة العدل وفقاً للمبادئ الديمقراطية القائمة على سيادة القانون. ولا يوجد أي سبب للشك في استقلالية ونزاهة القضاة الإستونيين؛ ونادراً ما يكون هناك أيضاً مبرر للحديث عن انتهاك الحق في محاكمة عادلة.

١٥٣- وقامت إستونيا، بموجب القانون الجديد للمساواة في المعاملة الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٩، بخطوة هامة في عملية ضمان تكافؤ الفرص ومنع التمييز في المجتمع بأسره. وفي الخطوة التالية، يجب ضمان التنفيذ الكامل لقانون المساواة بين الجنسين وقانون المساواة في المعاملة.

١٥٤- وكانت عملية التجنيس في إستونيا عملية ناجحة: فقد انخفض عدد الأجانب من ٠٠٠ ٥٠٠ تقريباً (٠٠٠ ٤٩٢) في عام ١٩٩٢ إلى أقل من ٠٠٠ ١٠٠ الآن. وكانت التدابير التي تستهدف آباء الأطفال من غير محددي الجنسية ناجحة للغاية. ومع ذلك، فإن الحكومة تواصل جهودها لزيادة الحافز لدى المتقدمين بطلبات التجنس من خلال تقديم دورات لتعلم اللغة مجاناً، وتنظيم العمل الإعلامي واستمرار النهج الفردي في التعامل مع طالبي التجنس.

١٥٥- وقد وُضعت ضمن خطة التنمية الأولى المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، شبكة عملية للتعاون المحلي في مكافحة الاتجار بالبشر، وقد عُززت القدرة الأساسية على مساعدة الضحايا وبدأ التعاون الدولي. فالتحدي هو الحد من الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر. كما ركزت على ذلك خطةُ التنمية المتعلقة بالحد من العنف في عام ٢٠١٠.

١٥٦- ونود أن نشير أيضاً إلى اعتماد وتنفيذ استراتيجية ضمان حقوق الطفل للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ باعتبار ذلك إنجازاً مهماً. ومن التحديات الأخرى زيادة الاهتمام بالمنع بدلاً من التعامل مع العواقب. وأشار المستشار العدلي وعدة منظمات غير حكومية إلى ضرورة إنشاء أمانة مظالم تُعنى بالأطفال.

١٥٧- ومن بين التدابير التي اتخذت للتغلب على الأزمة الاقتصادية، دعم الأجور الذي أثبتت فعاليته في إستونيا، فقد ساعد على ضمان فرص عمل لأكثر من ٠٠٠ ٤ شخص. وثمة إشارة ايجابية أخرى هي أن نمو البطالة تباطأ في عام ٢٠١٠. ومع ذلك، يجب البحث عن إمكانيات تمويل اتخاذ تدابير إيجابية لسوق العمل.

خامساً - الالتزامات

١٥٨- تؤكد الحكومة الإستونية تكريس جهودها لتوفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان على المستوى المحلي وكذلك على المستوى الدولي.

١٥٩- وإستونيا مرشحة لتصبح عضواً في مجلس حقوق الإنسان من أجل تحسين توزيع المعلومات عن حقوق الإنسان وحمايتها. ونحن نواصل، في المنظمات الدولية وكذلك في علاقاتنا الثنائية، إيلاء اهتمام كبير لحقوق النساء والأطفال.

١٦٠- وسوف تكثف إستونيا جهودها في مجال المساواة في المعاملة والمساواة بين الجنسين، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة، وفي إدماج الأقليات القومية في المجتمع الإستوني، وفي تحسين ضمانات إقامة العدل.

١٦١- وتواصل الحكومة معالجة أوجه القصور التي أُشيرَ إليها في هذا التقرير. وسوف يستمر تنفيذ وتطوير استراتيجيات الدولة وخطط عملها المبينة في هذا التقرير.

١٦٢- وسوف تستمر إستونيا أيضاً في تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ صكوك حقوق الإنسان، وسوف تنشر معلومات عن الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان وعن التعاون معها.

Notes

[1] Under § 3 of the Estonian Constitution, generally recognised principles and rules of international law are an inseparable part of the Estonian legal system. Ratified international treaties become directly applicable in Estonia. Under the Constitution, in case of a conflict between Estonian laws and international treaties ratified by the Riigikogu, the provisions of the international treaty apply. Estonia shall not enter into international treaties which are in conflict with the Constitution.

[2] Estonia is also considering recognising the competence of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women.

[3] Office of the UN High Commissioner for Human Rights, the UN Children's Fund, the UN Development Programme, the UN Population Fund, the UN Development Fund for Women, and the UN Girls' Education Initiative.

[4] Judges are appointed for life; judges may be removed from office only by a court judgment; criminal charges against a judge of a court of the first instance and a court of appeal may be brought during their term of office only on the proposal of the Supreme Court *en banc* with the consent of the President of the Republic; criminal charges against a justice of the Supreme Court may be brought during their term of office only on the proposal of the Chancellor of Justice with the consent of the majority of the members of the Riigikogu.

[5] The Chancellor's independence is guaranteed through the establishment of the institution under the Constitution and through the Chancellor of Justice Act, the grounds and procedures for appointing the Chancellor to office and for release from office, limitations on the Chancellor's activity (e.g. the prohibition to belong to a political party, engage in business etc), requirements for the officials working in the Chancellor's Office (e.g. prohibition to belong to a political party), and the budget (decided by the parliament).

[6] The Commissioner is an institution which is separate from the Chancellor of Justice. Nevertheless, the law requires both to cooperate with other persons and institutions in order to promote equality and equal treatment. The main difference between the procedures carried out by the two institutions lies in the obligatory nature of the outcome. The Chancellor's conciliation proceedings are voluntary and both parties to the dispute must agree to initiating the proceedings. If the parties agree, the Chancellor forms an opinion whether discrimination has taken place or not. If the parties consent with the Chancellor's opinion and enter into a relevant agreement, performance of the agreement becomes binding on them. The Commissioner, however, may express an opinion on possible discrimination only upon a request by one of the parties, but the opinion is not legally binding on the other party.

[7] In 2009, the Estonian Union for Child Welfare and the Estonian Institute of Human Rights drew up study materials on human rights.

[8] 1) to execute a conviction or detention ordered by a court;
2) in the case of non-compliance with a direction of the court or to ensure the fulfilment of a duty provided by law;
3) to combat a criminal or administrative offence, to bring a person who is reasonably suspected of such an offence before a competent state authority, or to prevent his or her escape;
4) to place a minor under disciplinary supervision or to bring him or her before a competent state authority to determine whether to impose such supervision;
5) to detain a person suffering from an infectious disease, a person of unsound mind, an alcoholic or a drug addict, if the person is dangerous to himself or herself or to others;

6) to prevent illegal settlement in Estonia and to expel a person from Estonia or to extradite a person to a foreign state.

[9] For better implementation of the Gender Equality Act, two publications have been issued. For the wider public, the Gender Equality Act is explained in a clear and simple short overview published in Estonian and Russian. A commented edition of the Gender Equality Act is meant for lawyers, judges and other legal experts. Comments are also intended to assist ministries and local authorities in implementing the gender mainstreaming strategy and employers in meeting the obligations imposed by the Act. In the next period of the programme "Promoting gender equality", training seminars on these issues are also planned. At the end of 2010, a longer collection of analytical articles on the subject in Estonian and Russian will be issued.

[10] In 2008, there were a total of 162 child protection workers in 227 local authorities. In accordance with the concept of child protection, Estonia wishes to bring child protection up to the level where there is one child protection worker per 1,000 children.

[11] During the four years of existence of the development plan, approximately seven million kroons have been spent on financing earmarked activities instead of the initially planned approximately five million. Initially, money for several large initiatives, for example for launching the hotline and shelters for victims of human trafficking and provision of rehabilitations services, was received from the European Commission and through international projects of Nordic countries, but by now the funding obligations are covered from the state budget and this is an important achievement.

[12] In 2009, 116 criminal offences either directly or indirectly related to human trafficking were registered in Estonia. Under the human trafficking provisions, 22 persons were convicted and two were acquitted.

[13] After the end of the first programme Integration in Estonian Society 2000–2007, in 2008 the Government adopted the Estonian Integration Strategy 2008–2013. The strategy is supported by the implementing plan, the performance of which is discussed annually by the Government.

[14] In autumn 2009 a programme funded from the European Fund for the Integration of Third-Country Nationals was launched. This enables to offer Estonian language courses for all persons with undetermined citizenship or citizens of third countries, regardless of whether they subsequently sit the citizenship examination or not.

[15] 2001/55/EC, 2003/9/EC, 2003/86/EC, 2004/83/EC, 2005/85/EC.

[16] In Estonia, elderly people make up about 15.9% of the population and according to the UN Population Prospects, by 2030, the elderly population in Estonia may constitute even one fourth. This imposes additional requirements on the health care and social welfare system.

[17] Pillar I: The state pension means a pension based on the principle of solidarity through which the current taxpayers pay pension to the current pensioners. State pension insurance ensures people's income in the case of old age, incapacity for work or loss of a provider. There are two kinds of state pensions in Estonia: pensions depending on a person's work contribution (old-age pension, incapacity for work pension, and survivor's pension) and a national pension, i.e. the minimum pension. The minimum pension rate in 2010 is 2009 kroons.

Pillar II: The mandatory funded pension is based on pre-financing, i.e. an employed person himself or herself collects their pension by paying 2% of their wages to the pension fund. The state adds to this 4% on account of the 33% social insurance tax paid on the person's wages. Although during the period of economic crisis, in 2009 and 2010 the Government suspended the payment of its share of contributions, the state's payments will continue to the full extent in 2012 and, in case of persons who had continued to make their own payments during the suspension period, the state's contribution will increase.

Pillar III: Supplementary funded pension is a voluntary private pension which allows for additional savings to maintain the habitual standard of life also in the old age.

[18] The types of family benefits are as follows: childbirth allowance, child allowance, child care allowance, single parent's child allowance, conscript's child allowance, allowance of a child under guardianship or foster care, start in independent life allowance, adoption allowance, and parent's allowance of a family with seven or more children.

[19] First, Estonian inhabitants can deduct from their annual income the education costs (including interest paid on student loan) of children under 26 years old or foster children. Secondly, one of the parents (or the person maintaining the child) can also deduct from 2009 additional non-taxable income as of the second child in the family under 17 years old.

[20] Labour market benefits include the unemployment allowance, grants paid to unemployed persons who participate in labour market training, work practice or coaching for working life; and transport and accommodation benefit.

[21] Among the hardest hit were sectors employing mostly men (construction, processing industry) and consequently the drop in employment of men was particularly sharp. In 2009, the number of new recipients of unemployment insurance benefits (54,970) increased more than three-fold as compared to 2008.

[22] As the transfer has only lasted for a few years, it is currently not possible to say with full certainty how it has affected the quality of education provided in Russian-speaking schools. However, the results of school leaving examinations of pupils of Russian-speaking schools have been above average and, according to employers, young people with a knowledge of several languages also have better opportunities on the labour market as compared to those who only know Estonian.